

ر.ج.

الجمهورية اللبنانية
المجلس الأعلى للجمارك

قرار رقم ٨٨ / ١١٨
تبيند رقم ٧٣٨ على لائحة التبينات
الصادرة على أساس التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسي

إن المجلس الأعلى للجمارك،
بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعين رئيس وعضو المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧، تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٠٤ (تعين عضوين مناوبين في المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ١٥٤٨٠، تاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٥ (تعين عضو مناوب في المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم التشريعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩، (الأحكام الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، لاسيما المادة ٥٠ منه
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسي)،
بناءً على استدعاء شركة حاج مديكال ش.م.ل. المسجل بتاريخ الأول من تموز ٢٠١٠،
بناءً على قراره المتتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٦ أيلول ٢٠١٠، وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام باحاته رقم ٢٠١٠/١٧٦١٨، تاريخ ٣٠ آب ٢٠١٠،
يقرّ ما ياتي:

المادة الأولى: تبيند كل من الصنفين DISCOVISC و VISCOAT في البند التعريفي 9018.31 المقترب بمعدل رسم جمركي قدره 5% من القيمة، بحسب التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسي .
ان كلا من الصنفين موضوع البحث عبارة عن جهاز مركب يتكون من حقنة طبية ومن محلول كيميائي لزج للاستعمال في جراحة العين.

المادة الثانية : ينشر هذا القرار ويبلغ، ويعمل به بتاريخ صدوره /٠٩/٢٠١٨

بيروت ، في

الرئيس	عضو مناوب	عضو مناوب
أكرم شدید	شفيق مرعي	حسن حنني